

إدارة التوثيق والمعلومات	١٤
الفصل التشريعي	٣
دور الانعقاد	٦٦٩
رقم الوثيقة	

http://www.adultpdf.com

Created by Image To PDF trial version, to remove this mark, please register this software.



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٨ يناير ٢٠١٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن توفير الوحدات السكنية بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

محمد ناصر البراك

محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والتأنيدي
ديزغ هاك لالة الأعضار

٢٠١٥/١٢/٢٨

www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

الفصل التشريعي الرابع عشر دور الانعقاد الثالث ملف ١

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت



State of Kuwait

دولة الكويت

اقتراح بقانون

في شأن توفير الوحدات السكنية بصفة مؤقتة

لستحي الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزح الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٤ في شأن نزح الملكية والاستيلاء المؤقت للمنفعة العامة.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٧) لسنة ١٩٨٠ بإصدار القانون المدني والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٠٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن نظام أملاك الدولة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة (١)

تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون توفير الوحدات السكنية أيًا كان نوعها بحسب الأحوال بالمناطق الحضرية بالدولة لكافة مستحيي الرعاية السكنية الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، بصفة مؤقتة إلى حين حصولهم على الرعاية السكنية طبقاً لأحكام القانون المشار إليه أعلاه.

مادة (٢)



State of Kuwait

دولة الكويت

مادة (٣)

تتحمل المؤسسة العامة للرعاية السكنية تكاليف الصيانة الدورية وفواتير الكهرباء والماء عن الوحدات السكنية المؤقتة ، ويتحمل المواطن المستفيد جزءاً من هذه التكاليف بحيث لا تجاوز المبلغ المستحق عليه في كل الأحوال مائة دينار كويتي.

مادة (٤)

يصدر مجلس إدارة المؤسسة العامة للرعاية السكنية قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون باتخاذ كافة الإجراءات المالية والإدارية للعمل على إنجاز وتسليم الوحدات السكنية خلال المهلة الزمنية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون. ويُعرض على مجلس الوزراء ومجلس الأمة تقرير بما تم اتخاذه من إجراءات خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة (٥)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من اليوم التالي من نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن توفير الوحدات السكنية

بصفة مؤقتة لمستحقي الرعاية السكنية

اهتمت الدولة خلال العقود الزمنية السابقة بالرعاية السكنية للمواطنين وعملت جاهدة على توفير السكن المناسب والملائم لكافة أبناء الوطن وصدرت العديد من القوانين المنظمة لهذا الأمر.

إلا أن الواقع أثبت وجود العديد من العوائق التي عرقلت حصول مستحقي الرعاية السكنية على حقوقهم التي خولها لهم القانون بالإضافة الى أن بدل الإيجار المحدد بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية أصبح ضئيلاً في ظل ارتفاع أسعار إيجار الوحدات السكنية ، من أجل ذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق .

فنصت المادة الأولى على أن تتولى المؤسسة العامة للرعاية السكنية خلال خمس سنوات من العمل بالقانون توفير الوحدات السكنية بصفة مؤقتة لكافة المواطنين الذين لم يحصلوا على الرعاية السكنية .

كما أوقفت المادة الثانية صرف بدل الإيجار لرب الأسرة الذي يحصل على وحدة سكنية بصفة مؤقتة مع استمرار صرف بدل الإيجار للحالات الأخرى.

ونصت المادة الثالثة على تحمل المؤسسة تكاليف الصيانة وفواتير الكهرباء والماء عن هذه الوحدات السكنية على أن يتحمل المواطن جزءاً من هذه التكاليف بحيث لا تتجاوز في كل الأحوال مائة دينار كويتي.

ونصت المادة الرابعة على أن يصدر مجلس إدارة المؤسسة قراراً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما جاء بالقانون وأن يعرض تقريره على مجلس الوزراء ومجلس الأمة خلال ستين يوماً من تاريخ العمل بالقانون.

وأوجبت المادة الخامسة على السلطة التنفيذية العمل على تنفيذ ما جاء بهذا القانون وحددت تاريخ العمل به اعتباراً من اليوم التالي من نشره في الجريدة الرسمية.